

## القرار ICC-ASP/7/Res.2

أُعيد في الجلسة العامة السابعة المعقودة في ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٨ بتوافق الآراء

### ICC-ASP/7/Res.2

### مكان انعقاد المؤتمر الاستعراضي

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى قراراتها وتقاريرها السابقة المتعلقة بالمؤتمر الاستعراضي، ولاسيما القرار ICC-ASP/6/Res.8 المؤرخ في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وتقرير الفريق العامل المعني بالمؤتمر الاستعراضي عن الدورة السادسة المستأنفة<sup>(١)</sup> والتقرير المتعلق بالزيارة الموقعية إلى أوغندا<sup>(٢)</sup>،

وإذ تحيط علماً بالتقرير المؤقت للجهة المنسقة المعنية باستعراض نظام روما الأساسي<sup>(٣)</sup>،

وإذ تشير إلى البيان المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ الصادر عن صاحب المعالي الدكتور خيدو ماكوبويا، النائب العام ووزير العدل والشؤون الدستورية في أوغندا، والبيان المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ الصادر عن صاحب المعالي فردريك ورهندي، النائب العام المساعد ووزير الدولة للعدل والشؤون الدستورية في أوغندا الذي يتضمن تأكيداً بأن أوغندا ملتزمة بالالتزام الكامل بتعهداتها الدولية كدولة طرف في نظام روما الأساسي، وإلى التصديق على الاتفاق المتعلق بامتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية والاعتماد السريع للتشريع التنفيذي المتعلق بنظام روما الأساسي،

وإذ تشير إلى الأحكام المتعلقة بالمشاركة في المؤتمر الاستعراضي والواردة في نظام روما الأساسي والنظام الداخلي للمؤتمر الاستعراضي<sup>(٤)</sup>،

وإذ تشير أيضاً إلى أن المؤتمر الاستعراضي سيكون بابه مفتوحاً لمشاركة المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية وممثلو منظمات الضحايا، وأن مشاركتهم هي مفتاح النجاح في مساعي التوعية بالنسبة للمحكمة أو للمؤتمر الاستعراضي مما يؤكد على الحاجة للتعاون الوثيق مع المجتمع المدني في سبيل القيام بالتحضيرات،

١- تقرر أن يعقد المؤتمر الاستعراضي في كيمبالا بأوغندا، أثناء النصف الأول من عام ٢٠١٠ لمدة تتراوح بين خمسة وعشرة أيام عمل، وفي موعد يحدد من قبل مكتب الجمعية بالتشاور عن كذب مع حكومة أوغندا؛

٢- يقرر أنه، في حالة نشوء تطورات لم تتوقع، مما من شأنه أن يشكل خطراً يتعذر التنبؤ به بالنسبة لتحقيق حملة توعوية ناجحة أو للمصالح الأساسية التي تتوخاها المحكمة أو عملياتها أو نجاح المؤتمر الاستعراضي، يقوم رئيس الجمعية

(١) ICC – ASP/6/WGRC/1.

(٢) ICC- ASP/6/WGRC/INF.1.

(٣) Add.1 و ICC- ASP /7/WGRC/INF.1.

(٤) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة، ٣٠ تشرين

الثاني/نوفمبر – ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/6/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث،

قرار ICC-ASP/6/Res.2، المرفق الرابع.

بالتشاور مع حكومة أوغندا ومع المحكمة وأعضاء مكتب الجمعية، ويسدي على هذا الأساس المشورة إلى المكتب تبعاً لذلك؛ عندئذ يُكلف المكتب، أخذاً في الاعتبار الأول الأماكن البديلة المقترحة لانعقاد المؤتمر، باتخاذ التدابير ذات الصلة بتوقيت المؤتمر الاستعراضي ومكان انعقاده والطرائق الأخرى الخاصة به وذلك بالنيابة عن الجمعية إذا ما دعت الحاجة إلى ذلك؛

٣- *تطلب إلى حكومة أوغندا إبرام مذكرة تفاهم مع أمانة الجمعية من خلال المحكمة ، تضمن انطباق أحكام الاتفاق المتعلق بامتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية على المؤتمر الاستعراضي، مع ما يلزم من تغيير، وينبغي أن تتضمن خطة زمنية تتعلق بالخطوات التحضيرية؛*

٤- *تطلب إلى حكومة أوغندا أن تتشاور مع الائتلاف من أجل المحكمة الجنائية الدولية حول الأحكام المتعلقة بترتيبات منح التأشيرات وغير ذلك من الشروط اللازمة لتيسير اشتراك ممثلي المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، بما فيها منظمات الضحايا ، في المؤتمر وفي غيره من الأنشطة التي ستلتئم في أوغندا، والتخطيط للأنشطة الجانبية التي ستجري بالتوازي مع المؤتمر الاستعراضي بغية إدراج هذه العناصر في مذكرة التفاهم المشار إليها أعلاه.*